

## الدر المختار

لو شرط لزوجة وراهن وقن ( ونحوها ) ككفالة وحوالة وإبراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني أشباه وإقالة .  
بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم وإقرار إلا الإقرار بعقد يقبله أشباه ووكالة ووصية .  
نهر .  
فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت